

شأنان كذلك وفي ما بين واحد الى اربع مائة **ثلاث**
شياه كذلك وفي اربع مائة اربع شياه كذلك **شم في عمل واية**
مشاة كذلك وظاهر كلامه كذلك وظاهر كلامه اجزا
 الصان عن المعز وعكسه واجزا اكل منها عن النوعين معا وهو
 صحيح ولا يجب الاغلب ولا الاجود خلافا لما يحتمل ابن الصباغ من
 وجوب الاجود بالحصنة كما في الصحاح والمراد وجيب بان النبي
 عن اخذ المرديضة هو المانع شم لكن بشرط رعاية القيمة في الاول
 كان تساوي جذعة الصان في القيمة ثنية المعز وعكسه والتقسيم
 عليها باعتبار القيمة في الثاني فيؤخذ في ثلاثين عنز او عشر
 نعجة عنز او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة وفي
 ثلاثين نعجة وعشر عنز او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع
 نعجة وربع عنز وبما تعذر في العصول الثلاثة يعلم انه لا يركب
 فيما اذا كانت الماشية انا في اخراج الذكر الاشارة الغنم عن دون
 خمس وعشرين من الابل عند فقد بنت الجاهن والتببيع عن
 ثلاثين من البقر والتببيع عن اربعين منها ومثله الصغير
 الذي لم يبلغ سن الاجزا والمحيب بما ثبت الرود في البيع فلا
 يجزي واحد منها اذا كانت الماشية كاملة فان كانت كلها ذكورا
 او صغارا او مرضا فله اخراج الذكر والصغير والمعيب ويكون
 المخرجه متوسطا لبلد يتصور المالك والمسكين ويجتزأ عن التوبة
 بين نصا بين في الذكر يكون قيمة ابن الابلون الماخوذ لست
 وثلاثين فوق قيمة الماخوذ لحمس وعشرين بالقسط ويعرف

ذلك

ذلك بالتقويم والنسبة قال شيخ الاسلام فلو كانت لحمس والعشرون
 انا او قيمتها الف وقيمة بنت الجاهن منها خمسون فيجب ابن
 الجاهن وقيمته خمسون فيجب ان يكون قيمة الماخوذ في ست وثلاثين
 اثنين وسبعين بنسبة زيادة الست والثلاثين على الخمس والعشرين
 وهي خسان وخمس خمس النبي والظاهر انه لاحاطة بالتقدير هذا ذكورا
 شم انا قابل الشوط المأخوذ زيادة المخرجه في الست والثلاثين على الخمس
 اقل ذكر بخبر في الخمس والعشرين بنسبة زيادة الست والثلاثين على
 الخمس والعشرين نعم يحتاج اليد على الوجه الضعيف المانع من جواز
 اخذ الذكر ولهذا خص الهابي هذا التقدير بذلك الوجه حيث قال
 وفي الصغير يكون قيمة الفصيل الماخوذ المكثبر فوق قيمة الماخوذ
 للقليل فهوخذ فصيل في ست وثلاثين فوق الماخوذ في خمس وعشرين
 وفي ست واربعين فوق الماخوذ في ست وثلاثين وينبغي على قياس
 ما ذكر قبله ان يكون ذلك باعتبار التقسيط ويعرف بالتقويم
 والنسبة فاذا كان قيمة الماخوذ في خمس وعشرين خمسة دراهم وخمس
 يكون قيمة الماخوذ في ست وثلاثين سبعة دراهم وخمس درهم
 بنسبة زيادة الست والثلاثين على الخمس والعشرين فانها احد عشر
 ونسبتها من الخمس والعشرين خسان وخمس خمس قال في الروضة كاصلاها
 وقد يستبعد تصور اخراج الصغير فان احد شوط الزكاة للحول
 واذا حال الحول فقد بلغت الماشية حد الاجزا وقد صورها الاصحاب
 فيما اخرجوه بنت من الماشية في اثنان الحول فصلان او حجل او شحال
 شم ماتت الامهات ثم حولها والنسب صغير رعد وهذا تغريب